

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن تحديد فئات مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد فئات مكافآت
الامتحانات بالقوات المسلحة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين ٦ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢
المشار إليه النصوص الاتيان :

”مادة ٦ - يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها مائة وخمسون جنيها
ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ثلاثمائة جنية وذلك بعد مناقشة الرسالة
واجارتها من لجنة الحكم على الرسالة وبمحد أقصى تسعمائة جنية في السنة، وإذاته عدد المشرفون
قسمت المكافأة بينهم بالتساوي .“

”مادة ٧ - يمنح من يشترك في فحص رسالة الماجستير مكافأة قدرها أربعون جنيها
ويمنح من يشترك في فحص رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ستون جنيها .“

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٠٥ (٦ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك